مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية
EL - HAKIKA (the Truth)
Journal for Social and Human Sciences

المجلد: 21 / العدد: 04 / السنة: 2022 ص ص:89- 104

التجارة الالكترونية وضوابطها في الشريعة والقانون الجزائري

Electronic commerce and its controls in Islamiclegislation and Algerian law

الدكتورة سالمي فتحية

جامعة احمد دراية أدرار (الجزائر) salmiadrar00@univ-adrar.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2022/07/26 **تاريخ القبول:** 2022 /11/07 **تاريخ النشر:** 2022 /12/30

ملخص: التجارة الإلكترونية من العقود المستجدة التي تحقق اليسر، والسهولة في التعامل وقد حكم بجوازها، ودل على مشروعيتها الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، لكن بشرط أن تراعي القواعد والضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها في سائر المعاملات الأخرى. ولأهمية التجارة الإلكترونية وحاجة الناس إليها وضرورتها كان لابد من طرح تساؤلات يهدف البحث للإجابة عليها: منها: ما هو تعريف التجارة الإلكترونية ؟ وما هي أدلة مشروعيتها؟ وماهي الضوابط الشرعية والقانونية لها ؟ ومدى توافق القانون 18-05، مع ضوابط الشريعة الإسلامية ؟

ومن أهم النتائج المتوصل إليها إن الشريعة الإسلامية مع كل وسيلة تحقق اليسر والسهولة في التعامل، بشرط أن تراعي الضوابط الشرعية والتي من بينها – التراضي وتحقيق العدالة ، والمنفعة، لأطراف العقد. ان الشروط التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم التجارة الإلكترونية لا يتعارض مع منهج الشرعة الإسلامية القائم على جلب المصالح ودر المفاسد

كلمات مفتاحية: التجارة الإلكترونية، الشريعة الإسلامية، الكتاب، السنة. القانون الجزائري، قانون 18-05 الجزائري.

Abstract: Electronic commerce is one of the new contracts that achieves ease of dealing for that. It is permissible, and is legitimate in the Qur'an and Sunnah, consensus, and reasonableness, but on the condition that it takesinto account the legal rules and regulations that must be observed in all other transactions. Because of the importance of e-commerce and people's need and necessity for it, we asked the following question: What is the definition of e-commerce? What is the evidence for its legitimacy? What are his rules in Islam and law? Does it compatible with Law 18-05?

Among the most important results reached is that Islamic legislation calls for every means to achieve ease in dealing, provided that the legal controls are taken into account, among which are satisfaction, justice, and benefit between the contracting parties. Also, the conditions set by the Algerian legislator to regulate electronic commerce do not contradict the approach of Islamic legislation based on bringing interests and keeping harm away.

Keywords: e-commerce, Islamic legislation, the Holy Quran, the Sunnah. Algerian Law, Algerian Law 18-05.

مقدمة:

إن التطور التكنولوجي وانفتاح السوق الاقتصادية، وتوسع المعاملات التجارية أدى إلى انتشار التجارة الإلكترونية، التي تعد من أحدث الطرق المستجدة لإتمام الصفقات وعملية البيع والشراء في العالم، والتي لا تشترط التواجد الفعلي لأطرفها والتي تعتمد على وسائل التواصل الحديثة مما أدى إلى تفضيلها عن البيع التقليدي لما تحققه من توسيع نطاق السوق إلى نطاق دولي وعالمي، وتحول العالم إلى سوق مفتوح أمام المشترين والباعة والمستهلكين: كما تتيح حرية اختيار أكبر أمام الأفراد والشركات والمتعاملين بها، كما تتسم بتحقيق أرباح أكثر وتوفير الجهد، بالإضافة إلى السرعة في عقودها لا سيما في إطار عقود التجارة الدولية.

وفي مقابل ذلك تعتري التجارة الإلكترونية مخاطر إذا تم إساءة استخدامها واستغلالها على نحو غير مشروع وتعتبر التجارة الإلكترونية من القضايا المستجدة التي فرضت نفسها بقوة خلال العقد الأخير من القرن العشرين وعدت من ركائز الاقتصاد الالكتروني.

ولأن الإسلام صالح لكل زمان ومكان وهداية للناس في كل مجالات الحياة وكل ميادين أنشطتهم، ولا يدع جانب من جوانب الحياة إلا كان له شرع فيها ولأن أحكامها شاملة قادرة على احتواء المستجدات، وهو مع كل وسيلة جديدة تحقق اليسر والسهولة في التعامل بما فيها التجارة الإلكترونية، التي راعاها ونظمها، وحفها بمجموعة من الضوابط، بما يتفق مع أهدافه، وتوجيهاته، ومقاصده، القائمة على جلب المصالح ودفع المفاسد.

كما أن المشرع الجزائري سعى إلى تنظيم التجارة الإلكترونية وضبطها بموجب القانون رقم 18-05، الذي يعد أول قانون ينظم التجارة الإلكترونية في الجزائر.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث كون أن التجارة الإلكترونية لها إتصال مباشر بحياة الناس وواقعهم وأنهم أمام واقع ومفرازات عصر التقنية العالية وزيادة استخدامها ولأن المتعاملين بها، قد يكونون معرضين للغش والتدليس والغرر بسبب العروض الوهمية والمضللة، أو لعدم احترام المورد الإلكتروني التزاماته التعاقدية من حيث تسليم البضاعة، أو تأخيرها عن وقت استلامها أو أن تكون معيبة أو

مغايرة لما تم الاتفاق عليه كان لابد من توضيح الضوابط الشرعية والقانونية للتجارة الإلكترونية لكي لا تضيع الحقوق.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى التعريف بالتجارة الإلكترونية وبيان أدلة مشروعيتها وتوضيح الضوابط الشرعية والقانونية لها، ومدى موافقة الشروط القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية لمنهج وضوابط الشريعة الإسلامية.

إشكالية البحث: ولأهمية التجارة الإلكترونية وحاجة الناس إلهيا وضرورتها كان لابد من طرح تساؤلات يسعى هذا البحث للإجابة عليها.

- ما هو تعريف التجارة الإلكترونية؟ وما هي أدلة مشروعيتها؟
- ما هي الضوابط الشرعية للتجارة الإلكترونية؟
- ما هي الضوابط أو الشروط التي وضعها المشرع الجزائري للتجارة الإلكترونية في قانون 18-05؟
- ما مدى توافق شروط التجارة الإلكترونية في قانون 18-05 مع ضوابط ومنهج الشريعة الإسلامية؟

منهج البحث: وقد تم الاعتماد على مناهج لا غنى للباحث عنها منها المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي لاستقراء النصوص الشرعية والمواد القانونية بالإضافة إلى المنهج المقارن، من خلال عرض الضوابط الشرعية للتجارة الإلكترونية والشروط القانونية لها، وبيان مدى توافق أو تعارض هذه الضوابط.

خطة البحث: ولإجابة عن تساؤلات هذا البحث تم تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين كل مبحث يتكون من مطلبين يتناول المبحث الأول التعريف بالتجارة الإلكترونية وبيان أدلة مشروعيتها والمبحث الثاني الضوابط الشرعية والقانونية للتجارة الإلكترونية. وخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث وبعض الاقتراحات.

المبحث الأول: تعريف التجارة الإلكترونية وأدلة مشروعيتها.

المطلب الأول: تعريف التجارة الإلكترونية: يعتبر مفهوم التجارة الإلكترونية من المفاهيم المستجدة الذي عرضها عالم المال والأعمال والتي شهدت تطور كبير خلال العقد الأخير من القرن العشرين

فهي أحد دعائم الاقتصاد الالكتروني. ومصطلح التجارة الالكترونية من المصطلحات الغربية والتي جاءت ترجمة للمصطلح ELectronic Commerce.وهذا المصطلح يتركب من لفظين، ومعرفة حقيقة المصطلح المركب يستلزم تعريف جزئية، التجارة الإلكترونية .

أولاً: التجارة: التجارة لغة: مصدر دال على المهنة وفعله: تجر يتجر تجراً وتجارة: بمعنى باع وشرى (**بن منظور، 1982، ص 89**). **ومن معاني التجارة لغة:** المعاونية: ومنه الأجر الذي يعطيه الباري عوضاً عن الأعمال الصالحة التي هي بعض من فضله، فكل معاوضة تجارة على أي وجه كان العوض(**ابن العربي، ص 408**).

التجارة اصطلاحاً: لم يبتعد الفقهاء، عن المعنى اللغوي في تعريفهم للتجارة.

عند المالكية: هي التصرف بالبيع والشراء لتحصيل ربح (**الدردير، 1393، ص 683**).

عند الحنفية: هي كسب المال ببدل هو المال (**ابن عابدين، 2003، ص 194**). أوهي اسم واقع على عقود المعاوضات المقصود بها طلب الأرباح (**الخصاص، ص 173**).

عند الشافعية: هي تقليب المال بالمعاوضية لغرض الربح (**الفليوبي، عميرة، 1997، ج2، ص 44**).

عند الحنابلة: هي التصرف في البيع والشراء للربح (**البهوتي، 1997، ج1، ص 395**).

تعريف التجارة في الاصطلاح القانوني: عرفت التجارة قانوناً بأنها: «عملية تداول أموال وتوسيط خدمات بقصد الربح» (**بونيان، 1995،ص 14**).

تعريف الإلكترونية: يعرف العلماء مفهوم الإلكترونية بأنه: « ما يختص بدراسة حركة وسلوك الإلكترونيات المسببة للتيار، سواء كان ذلك باستخدام الصمامات المفرغة أو المحتوية على غازات، أو الصمامات الضوئية أو أشباه الموصلات وهكذا..» (**قاموس المصطلحات، 2001، ص 251**).

أو هو فرع الكهرباء الذي يهتم بتصرفات واستعمال الأنابيب وشبه الموصلات، وسائر الدوائر التي تستعمل فيها» (**الهادي، 1988، ص 81**).

تعريف التجارة الإلكترونية: للتجارة الإلكترونية تعاريف متعددة كل تعريف ينظر إليها بمنظور معين.

1.هي ذلك النشاط الذي يصف عملية بيع وشراء المنتجات والخدمات، والمعلومات باستخدام شبكة انترنت (**عواد، 2003، ص 25**).

2.هي نظام تبادل غير ورقي، لصفقات ومعلومات تجارية ومصرفية باستخدام وسائل التكنولوجية الحديثة مثل نظام تبادل المعلومات الإلكترونية، والبريد الإلكتروني، ولوحات الحاسب الإعلانية الإلكترونية، والتحويلات المالية الإلكترونية(**عواد، 2003، ص 25**).

3.تعريف منظمة التجارة العالمية: « بأنها عملية متكاملة من عمليات إنتاج، وتوزيع، وتسويق، وبيع المنتجات بوسائل الإلكترونية».

4. تعريف المشرع الجزائري: عرفها في قانون 18-05 المادة 6 فقرة 1.

«النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع أو خدمات عن بعد لمستهلك الإلكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية» (**قانون رقم 18-05، الجريدة الرسمية، 2018**).

المطلب الثاني: أدلة مشروعية التجارة الإلكترونية.

تختلف التجارة الإلكترونية عن التجارة التقليدية من حيث الوسيلة، التي تستخدم في عمليات التبادل التجاري وليس في طبيعة العلميات التجارية، ولهذا تخضع هذه التجارة للأحكام العامة، التي تحكم العقود بشكل عام. والتجارة مشروعة في الإسلام دل على مشروعيتها الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، وهذه الأدلة تنطبق على التجارة الإلكترونية بالقياس، لأنه ما يصلح أن يكون دليلاً شرعياً على التجارة عموماً يصلح أن يكون دليلاً شرعياً على التجارة الإلكترونية.

أدلة الكتاب: دعا الإسلام إلى التجارة، واعتبرها من وسائل الكسب المشروعة وقد دل على ذلك آيات كثيرة منها: قال تعالى: « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**» [**النساء: 29**]

وجه الدلالة: أن الله لم يحرم من التجارة إلا ما كان مشتملاً على ظلم (**الجرجاني، 1983، ص 144**)، أو غش، أو استغلال، أو ترويج لشيء ينهي الإسلام عنه....الخ، وأن التجارة التي يتبادل فيها الأفراد المنفعة فيما بينهم بالتراضي والعدل مشروعة.

2.قال تعالى: « **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا** » [**البقرة 282**]

وجه الدلالة: أن الله رخص في ترك التوثيق بالكتابة المحثوث عليه، حرصا على تيسير العمليات التجارية، وعدم تعقيدها، ونفي العوائق عنها، وهذا دليل الإباحة (**بن عاشور، 2001، ص 464**).

ب. السنة النبوية الشريفة: حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاشتغال بالتجارة وورد في ذلك توجيهات عديدة واحاديث كثيرة منها.

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « التجار الصدوق الأمين مع النبين والصديقين والشهداء» (**الترمزي، رقم 1209، ابن ماجة رقم 2139**).

2.قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق» (**العراقي، 1992، ج2، ص 98**).

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أهتم بالتجارة وأرسى قواعدها بقوله وفعله وتقريره، ولأن التجارة في الغالب ثغري بالطمع، واكتساب الربح من أي طريق، والربح يغري بربح أكثر، فمن وقف عند حدود الصدق والأمانة كان جديراً أن يكون مع الذين أنعم الله عليهم من النبين والصديقين والشهداء، وهذا مما يدعوا إلى احتراف التجارة والاشتغال بها ويدل على جوازها ومشروعيتها.(**أبو الغرة، 2008، ص 93**).

ج. الإجماع: روى البخاري عن قتادة قال: « كان القوم يتبايعون، ويتجرون، وكلهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله» (**البخاري، ص 233**). فهذا أبو بكر رضي الله عنه، ظل يتاجر ويسعى حتى يوم بايعه المسلمون خليفة كان يريد أن يذهب إلى السوق (**ابن الجزري، 1992، ج4، ص 71**)، وهذا عمر رضي الله عنه يقول عن نفسه: «ألهاني الصفق بالأسواق يعني الخروج إلى التجارة عن سماع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم». ولم يرد لهم معارض من المسلمين في ذلك فكان اجماعاً على جواز التجارة وشرعية العمل بها.

د. المعقول: إن الأصل فيما خلق الله من أشياء ومنافع هو الحل والإباحة، ولا حرام إلا ما ورد نص صريح من الشارع بتحريمه، (**السيوطي،ص 82**) وما لم يجيء نص بحله أو حرمته فهو باق على أصل الإباحة، وفي دائرة العفو الإلهي، وفي هذا ورد الحديث عن سلمان رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال: « الحل ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» (**ابن ماجه، رقم3367**)

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية والقانونية للتجارة الإلكترونية

المطلب الأول: الضوابط الشرعية للتجارة الإلكترونية: اعتنى الإسلام بالمعاملات التجارية، ورعاها ونظمها وجعل لها مجموعة من الضوابط التي تحكمها، بما يتماشى مع توجيهاته وأهدافه، وتعد التجارة الإلكترونية من جملة قضايا الفقه المستجدة، التي حكم بجوازها، لكن بضوابط من بينها التراضي، تحقيق المنفعة والعدالة لطرفي المعاملة، وأن لا تخالف نصاً شرعياً، وأن تكون قائمة على المعلومية.

التراضي: التراضي مبدأ عام اعتبره الشارع أساساً للعقود بما فيها العقود المستجدة ويستدل على ذلك قوله تعالى: « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** » [**النساء: 29**]

وجه الدلالة: نصت الآية على اشتراط الرضا في التجارة عموماً، بما في ذلك التجارة الإلكترونية فما يصلح أن يكون دليل عاماً عن التراضي يصلح أن يكون دليلاً بالقياس على اشتراط الرضا في التجارة الإلكترونية.

ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنما البيع عن تراض» (**أبو داود رقم 3458، الترمذي رقم 1266، 3563 ابن حنبل رقم 10935–5362**).

وجه الدلالة: أن الحديث نص في اشتراط الرضا لعقد البيع فيقاس عليه غيره من العقود (**أبادي، 1990، ص 2369**). فالعقود المبنية على الرضا هي عقود مشروعية وأن انتقاء هذا الشرط يؤدي إلى إبطالها.

ويتحقق ضابط الرضى بأن:

1**–لا يكون هناك ضغط يؤثر على إدارة العاقدين:** والمعبر عنه عند الفقهاء بالإكراه الملجئ. روى أبو ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (**أبن ماجة رقم 2043، 6591**). فالإكراه يأسر الإرادة لذلك راعى الشارع ذلك ولم يرتب أحكاماً على العقد في حالة الإكراه.

2.خلوها من الغلط: كالغلط الواقع في جنس المعقود عليه أو وصفه، فالغلط في جنس المعقود عليه، كمن يشتري حلياً على أنها ذهب، فيتبين له أنها نحاس مثلاً فحكم هذا العقد البطلان لفوات محل العقد فيكون عقداً على معدوم، والعقد على المعدوم باطل (**الزبلعي، ص 53**).

ب/ تحقيق المنفعة: وهو أن تحقق المنفعة للعاقدين ويتم ذلك من خلال.

جلب المنفعة: حيث يعتبر العقد مشروعاً إذا اقتضى جلب منفعة تؤدي إلى حفظ الضروريات الخمس.

دفع مفسدة: بحيث يكون هذا العقد يقضي، دفع مفسدة تخل بالكليات الخمس (**العالم، 1997، ص 147**).

وعلى ذلك فما لا منفعة فيه حس أو شرعاً لا يجوز أن يكون مجالاً للمعاملات وبيعه والاتجار به حرام، كالخنزير والخمر والأطعمة والأشربة المحرمة بعامة، والصلبان، والتماثيل، والأفلام والكتب والمجلات التي تحوي على مواد غير أخلاقية، ذلك أن إجازة بيعها والاتجار فيها تنويها بتلك المعاصي (**ابو العز، ص 100**).

ج. المعلومية: وتعني الالتزام بالصدق، والوضوح، في إجراء عقود التجارة الالكترونية، وفي عرض البيانات الخاصة بالسلع والخدمات حتى ينتفي الغرر. فالعقود المشتملة على الغرر عقود منهي عنها لما وراه أبو هريرة رضي الله عنه من أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهي عن بيع الغرر» (**مسلم، رقم 1513–814**). فالنهي كان صيانة للأموال من الضياع، وتضيقه لدائرة الخصومة والخلاف بين الناس (**آبادي، 1988، ج2، ص 182**). كذلك الابتعاد عن الأساليب الخادعة التي يلجأ إليها أحد المتعاقدي، كالتدليس الذي يمكن أن يتخذ في التجارة الإلكترونية العديد من الأشكال، مثل الرسائل الاشهارية المضللة والكاذبة التي ترسل عبر البريد الإلكتروني، أو المنشور عبر مواقع الانترنت والتي تعطي معطيات، ومعلومات خاطئة من شأنها أن تضلل حول طبيعة وحقيقة المبيع. مما يدفع المتعاقد إلى ابرام العقد تحت هذا التأثير، لا سيما أن الانترنت لا تمكن من فحص البضاعة ورؤيتها بالعين الطبيعية، كما أنها تمكن من تغير العرض في ثواني معدودة من عرض المبيع على حالته الأولى (**جاسم، 2010، ص 237**).

د. العدالة بين طرفي المعاملة: تتحقق العدالة في التجارة الالكترونية في توازن المنفعة والعائدات لكل من البائع والمشتري، ومنعت الشريعة المتعاقدين من كل ما يفسد حقوقهم وحثتهم على

الالتزام بمقتضيات تلك العقود وشروطها، ودعتهم إلى الموازنة بين المأخوذ والمدفوع منها، إقامة للقسط بين الناس وتحقيقاً لمقصد العدل فيها (**بن زغيبة، 2001، ص 04**). يقول ابن القيم رحمه الله في كتابه إعلام الموقعين: « أن الله أرسل وأنزل كتبه بالعدل الذي قامت به السموات والأرض وكل أمر أخرج من العدل إلى الجور ومن المصلحة إلى عكسها فليس من شرع الله في شيء، وحيثما ظهرت دلائل العدل وسفر وجهه، فثم شرع الله وأمره، والعدل من المبادئ التي تقوم عليها العقود، ويتحقق العدل فيها بتوفير شروط منها.

1.أن تتجرد من الغش: لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « من غشنا فليس منا» (**مسلم، حديث 164**).

2.الا تقوم على الظلم: فهذا من شأنه أن يفقد الثقة بين الناس ويؤدي إلى النزاع وضياع المعاملات بينهم.

هـ– الا تخالف نص شرعياً: يجب على المتقاعدين والمتعاملين بالتجارة الإلكترونية تحقيق مقاصد الشريعة وعدم مناقضتها وذلك بأن يكون: الباعث على التعاقد مشروعاً في نفسه وليس ذريعة للوصول إلى محرم أو إسقاط واجب(**الشاطبي، ص 232**)، ألا يشتمل هذا العقد على ما حرم الله فقد حرمت الشريعة الإسلامية المتاجرة بالمحرمات بجميع أنواعها، ومن ذلك الاتجاه بالخمور، والمخدرات من حشيش وأفيون، كما حرمت الإتجار بالأعراض والأجساد تحت جميع العناوين. وشتى صنوف الإعلانات الزائفة التي تبدل الحقيقة وتضفي على الرذائل صبغة الفضيلة أو الرغبة في التحرر والتقدم (**العبادي، 2000، ص 61**). وقد هدد الله تعالى المتعاملين بالمحرمات بقوله « **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ». **[النور 19]**

المطلب الثاني: الضوابط القانونية للتجارة الإلكترونية في القانون رقم 18–05 المؤرخ في 10 ماي 2018: سعت الجزائر إلى وضع إطار قانوني ينظم التجارة الإلكترونية حيث أن القانون رقم 15–05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية قد بين مشروعية ممارستها، لكن بشروط وضوابط تحكم العملية ومن أجل تحقيق الأمان القانوني للأطراف المتعاقدة عبر الانترنت. بموجب

المادة (08) والمادة (09) كما منع المشرع الجزائري بعض المعاملات من إبرامها في الشكل الإلكتروني بموجب المادة (3) و المادة (5) منه.

. شروط ممارسة التجارة الإلكترونية: نصت المادة 08 و المادة 09 من قانون 18-05 شروط للممارسة التجارة الإلكترونية إحداها تتعلق بالمورد الإلكتروني وأخرى يقوم بها المركز الوطني للسجل التجاري.

من جانب المورد الإلكتروني: حتى يباشر المورد الإلكتروني نشاط التجارة الإلكترونية لابد عليه من تسجيل هذا النشاط في السجل التجاري وسجل الصناعات التقليدية حسب الحالة، ثم ضرورة نشره في موقع الكتروني، أو صفحة إلكترونية على الانترنت مستضاف في الجزائر بامتداد com.dz (**المادة 08، قانون رقم 18-05**) على أن يتوفر هذا الموقع بالوسائل التي تسمع بالتأكد من صحته. ضرورة إيداع اسم نطاق نشاطه لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري. وتظهر أهمية هذا الشرط في كون أن السجل التجاري يعتبر وسيلة استعلام، وعلانية عن الأشخاص القائمين بالأعمال والأنشطة التجارية حيث من خلاله يتم التعرف على جميع البيانات الخاصة بالتاجر والمؤسسات التجارية مما يسمح للغير التأكد من سلامة، وصحة المعلومات حول التاجر ونشاطه التجاري، انطلاقاً من وثيقة السجل التجاري المشفرة، وهذا من شأنها أ ن يساعد على القضاء على الاحتيال والغش وإضفاء الشرعية على الأنشطة، والاستفادة من الحماية القانونية كما يساهم السجل التجاري في تطوير الاقتصاد، حيث من خلاله يتم معرفة فروع النشاط التجاري وحجم الاستثمارات، كما أن البيانات المقيدة في كل سجل تقدم احصائيات دقيقة تتعلق بالأغراض الحقيقية للشركات، والمؤسسات التجارية المختلفة، وحجم رؤوس الأموال في مختلف القطاعات، كذلك يسمح استخدام السجلات التجارية الإلكترونية من حصر التعاملات والتعاقدات الإلكترونية التي كانت بعيدة عن سلطه وعين الإدارة الضريبية (**حمدوش وبوزانة، 2021، ص 1805**).

من جانب المركز الوطني: عند التزام المورد الإلكتروني بجميع الشروط المنصوص عليها لممارسة التجارة الإلكترونية، فإن المركز الوطني للسجل التجاري، يقوم بإدخال هذا المورد ضمن بطاقة وطنية (**بوخميس، 2007، ص 313**). خاصة بالموردين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية.

وبذلك يكون بإمكان المستهلكين الإطلاع على قائمة الموردين الإلكترونيين ويتم نشر البطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين بشكل دوري وهذا من اجل إضفاء الطابع الشرعي لنشاط التجارة الإلكترونية وتوفير الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني.

وتعتبر البطاقة الوطنية للموردين آلية لفرض رقابة الدولة على المعاملات.

المعاملات المستبعدة من خصوصها للتعامل الإلكتروني بموجب المادة (03) والمادة (05):المادة (03) من قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية حيث تنص على أنه « تمارس التجارة الإلكترونية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما غير أنه تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بما يأتي لعب القمار والرهان واليانصيب، المشروبات الكحولية والتبغ، والمنتجات الصيدلانية المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية، والصناعية والتجارية، وكل سلعة وخدمة تستوجب إعداد عقد رسمي. تخضع كل المعاملات التي تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية إلى الحقوق والرسوم التي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما. المادة الخامسة من قانون رقم 18-05 تنص على أنه: « تمنع كل معاملة عن طريق اتصالات الالكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسية (**المرسوم التنفيذي رقم 09-410، المادة 02**) المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، وكذا كل المنتجات و الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي.

وقد سعى المشرع الجزائري إلى تطبيق نص المادة (03) والمادة (05) وذلك من خلال فرض عقوبات في حالة مخالفة هذه المواد حيث تنص المادة 37 من قانون رقم 18-05

« دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج كل من يعرض للبيع أو بيع عن طريق الاتصال الالكتروني المنتجات أو الخدمات المذكورة في المادة 3 من هذا القانون

يمكن القاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني لمدة تتراوح من شهر (1) إلى ستة أشهر. (**قانون رقم 18-05، 2018، المادة 37**)

المادة 38: « دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به يعاقب .... بغرامة من 500.000دج إلى 2.000.000 دج كل من يخالف أحكام المادة 05 من

هذا القانون. يمكن القاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني والشطب من السجل التجاري (**قانون رقم 18-05، 2018، المادة 38**)

وبناء على ما تقدم فالتجارة الإلكترونية من العقود المستجدة التي تحقق اليسر والسهولة في التعامل، والذي حكم بجوازها ودل على مشروعيتها الكتاب والسنة والاجماع، والمعقول، لكن بشرط أن تراعي القواعد والضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها في سائر المعاملات الأخرى. أبرزها التراضي، وتحقيق المنفعة للمتعاقدين والالتزام بالصدق، والوضوح، في إجراءها وتحقيق العدل بين طرفي المعاملة ومنع الإتجار بالمحرمات بشتى أنواعها. والتجارة الإلكترونية وضع لها المشرع الجزائري إطار قانوني يعمل على تنظمها وضبطها من خلال أحكام القانون رقم 18-05 التي نص على التزامات المورد الإلكتروني ومسؤوليته بالشكل الذي يحقق الأمان القانوني للأطراف المتعاقدة.

ومنع بعض المعاملات من أبرامها في الشكل الإلكتروني بموجب المادة (03) لعب القمار، والرهان، واليانصيب والمشروبات الكحولية والتبغ وهي معاملات محرمة في الشريعة الإسلامية مصداقاً لقوله تعالى: « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ** » [**المائدة 90-91**]

فقد حرمت الشريعة الإسلامية القمار بكافة أنواعه وشتى صوره وأشكاله لما فيه من الكسب بلا جهد، وآكل أموال الناس بالباطل، واعتماده على الحظ في كسب المال ونشر العداوة والبغضاء، وسوء الأخلاق بين الناس. ويشغل عما أوجبه الإسلام على المؤمنين من الطاعات وصنوف العبادات وغالباً ما تحيط به مظاهر المجون والفساد والترف وشرب الخمور (**قطب، 1972، ج7، ص 973**).

ولقد جمع الله تحريم هذه الأشياء المتلازمة في هذه الآية كما منع المشرع الجزائري الإشهار والترويج للمنتوجات الصيدلانية « على أن يمنع الإشهار للمواد الصيدلانية والترويج بها تجاه الجمهور بكل الوسائل الإعلامية حفاظاً على الصحة العامة للأفراد. وبذلك يكون المشرع الجزائري انتهج نهج الشرعية الإسلامية في اهتمامها ببناء الإنسان وصحته وسلامته وعافيته واعتبرت ذلك مقصد من مقاصدها.

كما حظر المشرع التعامل بالمنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية والتجارية. وهذا الحظر موافق لما أصدره مجمع الفقه الإسلامي التابع للمؤتمر الإسلامي في جدة قراره. واعتبر حقوق الملكية الفكرية حقوق شرعية تراعي وتحمي ولا يجوز الاعتداء عليها من قبل الناس، كما أقر للمؤلف الحق الأدبي والحق المالي.

كما نصت المادة (05) من قانون 18-05 على حفظ النظام والأمن العمومي. والأمن مقصداً من مقاصد الشريعة تتمثل وظيفته في حماية الضروريات، التي هي مصالح لا يستغني عنها المجتمع ولا يمكن تحقيق المقاصد الضرورية إلا بتوفره. يقول الغزالي « إن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا... فنظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليها إلا بصحة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات، والأمن. فتحقق الأمن الاجتماعي هو السبيل لإقامة شعائر الدين ونظام الدين... شرط لنظام الدين (**الغزالي، 1988، ص 148**).

إن الشروط التي أشترطها المشرع الجزائري لإكتساب صفة المورد الإلكتروني ومباشرة التجارة الإلكترونية بنص المادة 08-9 من قانون رقم 18-05 والمعاملات التي استبعدها من خضوعها للتعامل الإلكتروني بموجب المادة (03) والمادة (05) لا تتعارض ومنهج الشريعة الإسلامية القائم على جلب المنافع، ودفع المفاسد، وتحقيقاً للمصالح المشروعية. بما يحقق توفير الأمان، والثقة، والطمأنينة، لكل المتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية.

خاتمة:

من خلال هذا البحث تم التوصل إلى نتائج أهمها:

1. الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وأحكامها شاملة قادرة على احتواء المستجدات بما فيها التجارة الإلكترونية.
2. أن الشريعة الإسلامية مع كل وسيلة تحقق اليسر والسهولة في التعامل بشرط أن تراعي الضوابط الشرعية التي من بينها –التراضي– وتحقيق العدالة والمنفعة لأطراف العقد وأن تكون قائمة على الصدق، والوضوح، والابتعاد عن كافة وسائل الغش والخداع والغرر الذي يؤدي إلى الخصومة بين أطراف المعاملة.

3. أن الشخص لا يمكنه مباشرة نشاط التجارة الإلكترونية إلا بعد اكتسابه صفة المورد الإلكتروني، وهذا يتحقق بضرورة توفير شروط نص عليها المشرع الجزائري بنص المادة (08) والمادة 09).
4. إن المعاملات التي استبعدها المشرع الجزائري من خضوعها للتعامل الإلكتروني من لعب قمار، واليانصيب والمشروبات الكحولية والتبغ هي معاملات محرمة في الشريعة الإسلامية.
5. إن الشروط التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم التجارة الإلكترونية، لا تتعارض مع منهج الشريعة الإسلامية القائم على جلب المصالح، ودرء المفاسد. ومن شأن الإلتزام بتلك الشروط توفير الثقة، والطمأنينة، لكل المتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية.

الاقتراحات:

1. العمل نحو بناء بنية تحتية رقمية متطورة وزيادة سرعة تدفق الانترنت.
2. تشجيع استخدام أجهزة الدفع الإلكتروني في مجال الخدمات، وتسهيل إجراءتها واستخدامها.
3. إضفاء المزيد من الإجراءات لحماية المتعاملين الإلكترونيين من القرصنة الإلكترونية.
4. توجيه الاستثمار إلى مجال المعلوماتية وقطاع الاتصالات.

قائمة المراجع:

أ- الكتب

1. إدريس سليم (2001)، دليل المصطلحات الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار شعاع للنشر والعلوم.

2. أبادي أبو الطيب (1990)، بيروت، دار الكتاب العملية.

3. عبد الباسط حاسم محمد (2010)، إبرام العقد عبر الانترنت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

4. البهوتي منصور بن يونس(1997) دقائق أولى النهي لشرح المنتهى، الطبعة الثانية، بيروت، عالم الكتب.

5. بونيان سلمان (1995)، القانون التجاري الطبعة الأولى، عمان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
6. الجرجاني علي بن محمد (1983)، التعريفات، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.
7. بن الجزري عبد الرحمن بن علي (1992) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.
8. الجصاص أحمد بن علي (1985)، أحكام القرآن، بيروت، دار الكاتب العربي.
9. أبو حامد محمد (1988) الاقتصاد في الاعتماد، بيروت، دار الكتب العلمية.
10. الدردير أحمد بن محمد (1393)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مصر، دار المعارف.
11. بن عابدين محمد أمين بن عمر (2003)، حاشية رد المختار عل الدر المختار، الرياض، دار عالم الكتب.
12. بن عاشور الطاهر محمد (2001)، مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، الأردن، دار النفائس.
13. العبادي (2000)، الملكية في الشريعة الإسلامية، طبعة أولى، الرياض، مؤسسة الرسالة.
14. عثمان بن علي الزيلعي (1992)، تبيان الحقائق، بيروت، دار الكتاب الإسلامي.
15. عز الدين بن زغيبة (2001)، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، الطبعة الأولى، الإمارات، مركز جمعية المساجد للثقافة والتراث.
16. أبو الغرة علي محمد أحمد (2008) التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، عمان– الأردن، دار النفائس.
17. الصدة عبد المنعم فرج (1974)، الاستغلال كسبب لإبطال العقد، بيروت، دار الأحد البحيري اخوان.
18. القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (1988)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار الكتب العلمية.

19. قطب سيد (1972)، في ظلال القرآن، بيروت لبنان، دار الشروق.

20. القليوبي أحمد بن أحمد وأحمد البرلسي عميرة (1997)، حاشيتا القليوبي وعميره على كنز الراغبين، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

21. مرعي حسين ، القاموس الفقهي، الطبعة الأولى، دار المجتبى- بيروت 1413هـ/ 1992.

22. المغنى عن الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار (1992)، مصر، دار الحديث.

23. ابن منظور (1982)، لسان العرب، بيروت، دار صادر.

24. الهادي محمد (1988)، المعجم: الشارح لمصطلحات الكمبيوتر، الرياض، دار المريخ للنشر.

ب- المقالات

25. حمدوش وفاء، بوزانة أيمن(2021): التجارة الإلكترونية في سياق القانون رقم 18-05 والمراسيم التنفيذية المتعلقة بالسجل التجاري الإلكتروني في الجزائر مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 01، جوان 2021.

26. سهيلة بوخميس (2007) عصرنة الإدارة العمرانية في الجزائر البطاقة الوطنية لقرارات التعمير والمخلفات المتعلقة بها نموذجاً، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 7، جانفي 2007.

ج- الاطروحات والمذكرات

27. عواد محمد (2003) تطوير استراتيجية لتبني تطبيقات التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراة، الأردن، جامعة عمان العربية.

د. النصوص القانونية

28. قانون رقم 18-05، (2018)، مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المتعلق التجارة الإلكترونية، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 28 الصادر، 16 مايو 2018.